

وهو باقي الفروض **فرض اثنين** وهما الزوج عند وجود **فرض**
الوارث لها سواء كان من اولى غيره **والزوج** عند
عدم **فرض** الوارث له سواء كان منها او من غيرها
بالاجماع لقوله تعالى فان كان له من ولد فليم الربع مما ترك
وقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد
والنصف فرض الزوج عند وجود وهو ثلث الفروض
فرض واحد فقط **فرض الزوج** عند وجود **فرض**
الوارث له سواء كان منها او من غيرها لجماع القول
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثلث **ويترك بالسوية**
الزوجتان والثلث والاربع فيما للواحدة من البع
او الثلث لجماع **والثلثان** وهو رابع الفروض **فرض**
اثنين فصاعد من البنات او بنات الابن او
الاخوات من الابوين او الاخوات من الاب اذا
انقرضا

انفردت او انفردت عن بعضهن او بمجموعهن **حراما**
او نقصانا بالاجماع **وان انحصرت ولد فرض الميتين** ١٧٢
متساويتين فالتم من ميراث **فرض النصف** والاصل **الثلث**
قبل الاجماع لقوله تعالى فان كن نسافوا فثلث
فلهن ثلثا مما ترك وقال تعالى في الاخوات وان كانتا
اثنتين فلمهما الثلثان مما ترك ولا يشترك البنات
اقرب من الاخوات فيما اولى من الاخوات بالثلثين
او اية البنات مؤولة **والثلث** وهو خامس الفروض
فرض ثلاثة من اصناف المورثة **ولهم العبد**
من ولد الام اثنان فاكثر يستوي فيه الذكر
والانثى لجماع القول تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلول ولدتهما
السدس فان ابوا الاكبر من ولد فم ثلثا في الثلث